الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي في الصلاة والحدود (دراسة فقهية مقارنة)

Fiqh Rulings Derived from the Narrations of **Ḥiṭṭā**n ibn ʿAbd Allā**h** al - Raqā**sh**ī Concerning ***Ṣ***al***ā***t and ***Ḥ***ud***ū***d: A Comparative Fiqh Study

الباحث

أ.م.د. رائد كريم مهيدي الجرنان

أستاذ في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Assist. Prof. Dr. Raed Kareem Mahidi Al - Jarnan

Professor at Al - Imam Al - Adham University College

raaedkareem1@imamaladham.edu.iq

07727108155

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الأحكامَ الفقهية المستنبطة من مرويات التابعي الجليل حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي البصري، وهي مرويات وإن قلَّ عددُها فقد تعلَّقت بها مسائلُ عمليةٌ كبرى اختلف فيها فقهاء الأمصار. وقد سلك البحثُ المنهجَ الاستقرائي في جمع مرويات حِطَّان ذات الأثر الفقهي وتخريجها وبيان درجتها وثبوت سماعه من شيوخه، ثم المنهجَ التحليلي المقارن في دراسة المسائل الأربع المنبثقة عنها، وهي: حكم قراءة المأموم خلف الإمام، ومسابقة الإمام في الصلاة، وصفة التشهد المختار، وتغريب الزاني ومن يُعاقَب به.

وقد التزم البحثُ في كل مسألة منهجًا واحدًا: تصوير المسألة، ثم تحرير محل النزاع، فعرض الأقوال موثَّقةً من مظانّها، مع أدلتها وتخريجها ومناقشتها، ثم الترجيح المعلَّل، مع الكشف عن الإشكال الأصولي الحاكم للمسألة، وبيان أثر رواية حِطَّان فيها. وخلص البحث إلى أنّ مرويات حِطَّان تمثّل نصوصًا محوريةً في هذه المسائل، وأنّ إعمالها يقتضي في مواضعَ ترجيحَ الجمع بين النصوص على الترجيح المجرَّد.

الكلمات المفتاحية: حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي؛ الأحكام الفقهية المستنبطة؛ قراءة المأموم؛ مسابقة الإمام؛ تغريب الزاني.

Abstract:

This study examines the juristic (fiqh) rulings derived from the narrations of the eminent Successor (tābiʿī) Ḥiṭṭān ibn ʿAbd Allāh al - Raqāshī of Basra. Although few in number, his narrations underlie several major practical questions disputed among the jurists of the regional schools. The study first employs the inductive method to collect Ḥiṭṭān's fiqh - related narrations, verify their transmission (takhrīj), grade them, and establish his audition (samāʿ) from his teachers; it then applies the comparative - analytical method to the four questions arising from them: the recitation of the follower behind the imam, preceding the imam in prayer, the preferred form of the tashahhud, and the banishment of the unmarried fornicator and who is subject to it. Each question follows a fixed method: framing the issue, defining the point of dispute, documenting the schools' positions from their primary sources with evidence, takhrīj, and critical discussion, then a reasoned preponderance (tarjīḥ), together with the governing uṣūlī problem and the effect of Ḥiṭṭān's narration. The study concludes that his narrations constitute pivotal texts in these questions and that, in several places, reconciliation of the texts (al - jamʿ) is preferable to bare preponderance.

Keywords: Ḥiṭṭān al - Raqāshī; derived juristic rulings; follower's recitation; preceding the imam; banishment of the fornicator..

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتّبع سنّته بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ العلوم الشرعية يستمدّ بعضُها من بعض، ويقف الفقه الإسلامي في صدارتها عنايةً بالنصوص النبوية واستنباطِ الأحكام العملية منها. ولمّا كان التابعون هم الطبقةَ التي تلقّت العلم مباشرةً عن الصحابة الكرام، كانت مروياتُهم جسرًا متينًا لفهم المسائل الفقهية وأدلّتها. ويبرز في هذا الميدان التابعيُّ الجليل حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي البصري رحمه الله، الذي جمع بين الضبط والعدالة والورع، فكانت مروياتُه — على قلّتها — منطلقًا لمسائلَ فقهيةٍ مهمّةٍ اختلف فيها أئمة المذاهب المتبوعة.

مشكلة البحث

تتحدّد مشكلة البحث في أنّ مرويات حِطَّان الفقهية قليلةٌ متفرّقة، وقد اقتصرت العنايةُ بها غالبًا على الجانب الإسنادي الرجالي أو على الجانب الفقهي منفصلَين، دون دراسةٍ تجمع بين تحرير هذه المرويات إسنادًا ودرجةً وثبوتَ سماعٍ من جهة، واستنباطِ الأحكام منها استنباطًا مقارنًا منضبطًا من جهةٍ أخرى، مع الكشف عن الإشكالات الأصولية الحاكمة، وبيان الأثر الخاص لرواية حِطَّان في كل مسألة. وتزداد الحاجةُ إلحاحًا مع ما يعتري بعض المعالجات من اضطرابٍ في عدد الأقوال ونسبتِها، ومن خللٍ في التخريج الحديثي، ممّا يستدعي إعادةَ بناءٍ علميّةٍ محكمة.

أسئلة البحث

١. ما مرويات حِطَّان ذات الأثر الفقهي؟ وما مصادرُها وطرقُها ودرجةُ كلٍّ منها، ومدى ثبوت سماعه ممّن رواها عنهم؟

٢. ما المسائل الفقهية المنبثقة عن هذه المرويات، وما محلُّ النزاع في كلٍّ منها؟

٣. ما أقوال الفقهاء وأدلّتُهم في هذه المسائل، وما القول الراجح بدليله؟

٤. ما الإشكالات الأصولية الحاكمة لهذه المسائل، وكيف تُعالَج؟

٥. ما الأثر الخاصّ لرواية حِطَّان في تحرير كل مسألة وترجيح القول فيها؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الربط بين الجانبَين الإسنادي والفقهي لمرويات حِطَّان، وخدمةِ فقه الحديث بتنزيل النصّ على المسألة، وإبرازِ دور التابعي في نقل العلم العملي، وتصحيحِ ما وقع في بعض المعالجات من أوهامٍ في التخريج وعدد الأقوال.

أهداف البحث

١. جمعُ مرويات حِطَّان الفقهية وتخريجُها وبيانُ درجتها وثبوتِ سماعه من شيوخه.
٢. استنباطُ الأحكام الفقهية من مروياته وفق منهجٍ مقارنٍ ثابت.
٣. الكشفُ عن الإشكالات الأصولية الحاكمة، وبيانُ أثر رواية حِطَّان في كل مسألة.

منهج البحث

اعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائي في تتبّع مرويات حِطَّان الفقهية، والمنهجَ التحليلي المقارن في دراستها. وسار في كل مسألة على خطواتٍ ثابتة: تصويرُ المسألة، ثم تحريرُ محل النزاع، فعرضُ أقوال الفقهاء موثَّقةً من كتب المذاهب المعتمدة، مع ذكر الأدلة وتخريجها من مصادرها، ثم مناقشةُ الأدلة والاعتراضات، فالترجيحُ المعلَّل، مع بيان الإشكال الأصولي وأثرِ رواية حِطَّان. وقد عُزِيت الأقوالُ إلى أصحابها من مظانّها، وخُرِّجت الأحاديثُ من دواوين السنّة مع بيان درجتها، ونُصَّ على ما لم يُتحقَّق من بيانات المصادر بعبارة صريحة.

حدود البحث

يقتصر البحثُ على مرويات حِطَّان ذات الأثر الفقهي دون غيرها ممّا وردَ في الرقائق ونحوها، وعلى مذاهب الفقهاء الأربعة المتبوعة، وعلى ما انبثق عن مروياته من مسائلَ في بابَي الصلاة والحدود.

الدراسات السابقة

ترجمةُ حِطَّان مبثوثةٌ في كتب الرجال والتراجم كالطبقات الكبرى لابن سعد، والتاريخ الكبير للبخاري، والثقات للعجلي ولابن حبان، وتهذيب الكمال وفروعه. كما أنّ استنباط الأحكام من مرويات راوٍ بعينه جنسٌ معروفٌ من الكتابة العلمية. غير أنّ الباحث لم يقف على دراسةٍ مفردةٍ تجمع بين تحرير مرويات حِطَّان الفقهية إسنادًا ودرجةً واستنباطِ أحكامها استنباطًا مقارنًا أصوليًّا على النحو الذي يسلكه هذا البحث.

الإضافة العلمية

تتمثّل الإضافة العلمية في: توحيد المنهج في دراسة المسائل، وتصحيح عدد الأقوال ونسبتها وتنقيح التخريج الحديثي، وإبراز الإشكال الأصولي الحاكم لكل مسألة (العام والخاص، ودلالة الأمر والنهي، والزيادة على النص، وخبر الواحد، والتعارض والجمع، والنسخ، والإجماع، واختلاف التنوع)، ثم الكشف عن الأثر الخاص لرواية حِطَّان، مع ترجيحٍ معلَّلٍ لا يكتفي بجمع أقوال المذاهب.

خطة البحث

يتكوّن البحثُ من مقدمةٍ ومبحثَين وخاتمة: المبحث الأول في التعريف بحِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي ومروياته الفقهية، وفيه مطلبان؛ والمبحث الثاني في الأحكام الفقهية المستنبطة من مروياته، وفيه أربعة مطالب؛ ثم خاتمةٌ بأهم النتائج والتوصيات، فقائمةُ المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بحِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي ومروياته الفقهية

المطلب الأول: ترجمته الشخصية والعلمية

اسمه ونسبه ولقبه:

هو حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي البصري، أزديٌّ من التابعين، ومن أهل البصرة [1]، ويُنسَب إلى رَقاش، ويقال له: السَّدُوسي [2].

مولده ونشأته:

لم يقف الباحثُ — بعد استقراء كتب التراجم — على من نصّ على سنة مولده رحمه الله.

وهو من أعيان كبار التابعين، من الطبقة الثانية في تصنيف علماء الجرح والتعديل، جمع بين الجانب الإسنادي والمسلك التعبّدي؛ فاتّسم بالورع والزهد والتقشّف مع الضبط والعدالة، وعدَّه النقادُ في الثقات، على قلّة روايته قياسًا بأقرانه. ومن أخباره في الزهد أنّ داره كانت من قصبٍ مُتهدِّمة، فأُرسِل إليه بنفقةٍ فردَّها وقال: إنّ عندنا لو أردنا أن نبني نفقةً، ولكنّا نتحوّل منها إلى دارٍ

---

[1] يُنظر: البخاري، التاريخ الكبير، ٣ / ٥٠١؛ المِزّي، تهذيب الكمال، ٦ / ٥٦١؛ العِجْلي، الثقات، ص١٢٤؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٣ / ٦١.

[2] يُنظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القرّاء، ١ / ٢٥٣.

لا نُسأل فيها: أين كنتم، أفي قصبٍ أم غيره؟ (١)

وفاته: توفّي رحمه الله في خلافة عبد الملك بن مروان، إبّان ولاية أخيه بِشْر بن مروان على العراق، وتُقدَّر وفاتُه بين سنتَي (٧٠هـ و٨٠هـ)؛ إذ نصّ غيرُ واحدٍ من أعلام التراجم على أنّه مات سنةَ نيِّفٍ وسبعين للهجرة. (٢)

أقوال العلماء فيه:

١. قال ابن سعد: «كان قليل الحديث». (٣)

٢. وقال عليّ بن المديني: «ثبت». (٤)

٣. وقال العِجْلي: «بصريٌّ تابعيٌّ ثقة». (٥)

٤. وذكره ابن حِبّان في كتاب الثقات. (٦)

وبهذه الأقوال يتحصّل أنّ حِطَّان ثقةٌ ثبتٌ باتفاق من ترجم له، وأنّ قلّة حديثه لا تقدح في عدالته ولا ضبطه.

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ حِطَّان على عددٍ من كبار الصحابة، ومن أبرزهم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعُبادة بن الصامت رضي الله عنهم. (٧)

وروى عنه جماعةٌ من كبار التابعين، منهم: الحسن البصري، وأبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد، ويونس بن جُبير، وأبو هارون الغَنَوي. (٨)

---

(١) يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧ / ٩٢؛ مُغْلَطاي، إكمال تهذيب الكمال، ٢ / ٣٨٠؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٧١.

(٢) يُنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧ / ٩٢؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٣ / ٦١؛ ابن الجزري، غاية النهاية، ١ / ٢٥٤؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص١٧١.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧ / ٩٢.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣ / ٣٠٤.

(٥) العِجْلي، الثقات، ص١٢٤.

(٦) ابن حبان، الثقات، ٤ / ١٨٩.

(٧) يُنظر: البخاري، التاريخ الكبير، ٣ / ٥٠١؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣ / ٣٠٣؛ ابن حبان، الثقات، ٤ / ١٨٩؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٣ / ٦١.

(٨) يُنظر: البخاري، التاريخ الكبير، ٣ / ٥٠١؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣ / ٣٠٣.

المطلب الثاني: مروياته الفقهية وطرقها ودرجتها وثبوت سماعه

بعد تتبّع مرويات حِطَّان، تبيّن أنّ ما له أثرٌ فقهيٌّ منها يرجع في حقيقته إلى حديثَين مرفوعَين اثنين: أوّلهما حديثٌ طويلٌ رواه عن أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة والائتمام، انتظم ثلاثةَ مواضعِ استدلالٍ (الإنصات لقراءة الإمام، ومتابعة الإمام وعدم مسابقته، وصيغة التشهد)؛ وثانيهما حديثٌ رواه عن عُبادة بن الصامت في حدّ الزنى، وفيه ذكرُ نفي البكر سنةً. فمروياتُه الفقهية — على قلّتها — نصوصٌ محوريةٌ تولّدت عنها المسائلُ الأربع محلُّ الدراسة.

والحديثان كلاهما صحيحٌ مخرَّجٌ في صحيح مسلم؛ فليس في أصول مرويات حِطَّان الفقهية ضعيفٌ ولا مرسل، عدا ما سيأتي من الكلام في زيادة لفظة «فأنصتوا»، على أنّ بعض ما يُستأنَس به من الشواهد في ثنايا الاستدلال فيه ضعفٌ سيُنبَّه عليه في موضعه، ولا يُعتمَد عليه في الترجيح إلا على وجه الاستئناس بعد بيان درجته. [1]

أمّا ثبوت سماعه؛ فسماعُه من أبي موسى الأشعري ومن عُبادة بن الصامت رضي الله عنهما ثابتٌ، وعليه مدارُ مروياته الفقهية، وقد أخرجها مسلمٌ محتجًّا بها، وهو تصحيحٌ لاتصالها. وأمّا ما ذُكِر في شيوخه من عمر وعليٍّ وأبي الدرداء رضي الله عنهم فروايتُه عنهم قليلة، وقد يدخل بعضَها الإرسالُ لتقدّم طبقتهم؛ ولا أثرَ لذلك في مسائل هذا البحث لأنّها لا تدور عليهم. (تحقيقُ سماعه من كلّ واحدٍ منهم على انفراده تحتاج إلى مراجعة كتب المراسيل والتواريخ). [2]

وبيانُ ذلك مجملًا في الجدول الآتي:

موضع الشاهد	المصدر والدرجة	الصحابي الراوي	المسألة الفقهية
«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»	صحيح مسلم (٤٠٤)، مع كلامٍ في لفظة «فأنصتوا»	أبو موسى الأشعري	قراءة المأموم خلف الإمام

[1] حديث أبي موسى: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١ / ٣٠٣، برقم (٤٠٤). وحديث عبادة: أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ٣ / ١٣١٦، برقم (١٦٩٠).

[2] يُنظر في مرويّاته ومن روى عنهم: البخاري، التاريخ الكبير، ٣ / ٥٠١؛ المِزّي، تهذيب الكمال، ٦ / ٥٦١.

موضع الشاهد	المصدر والدرجة	الصحابي الراوي	المسألة الفقهية
«فإنّ الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم... فتلك بتلك»	صحيح مسلم (٤٠٤)	أبو موسى الأشعري	مسابقة الإمام في الصلاة
«فليكن من أوّل قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله...»	صحيح مسلم (٤٠٤)	أبو موسى الأشعري	صفة التشهد المختار
«البِكْر بالبِكْر جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة»	صحيح مسلم (١٦٩٠)	عُبادة بن الصامت	تغريب الزاني ومن يُعاقَب به

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات حِطَّان

المطلب الأول: حكم قراءة المأموم خلف الإمام

نصّ الحديث: عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتوا، فإذا كان عند القَعْدة فليكن أوّلَ ذكرِ أحدِكم التشهدُ». [1]

تصوير المسألة:

محلُّ البحث قراءةُ المأموم خلف إمامه، لا قراءةُ المنفرد ولا الإمام؛ فإنّ قراءة الفاتحة ركنٌ في حقّهما بالاتفاق. والمقصود: هل يقرأ المأمومُ الفاتحةَ خلف إمامه، أم تكفيه قراءةُ الإمام، وهل يختلف الحكمُ باختلاف الصلاة جهريةً وسريةً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الإمامَ والمنفردَ تلزمهما القراءةُ، وعلى مشروعية إنصات المأموم لقراءة إمامه في الجملة. وإنّما وقع النزاعُ في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم: هل تسقط عنه مطلقًا،

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١ / ٣٠٣، برقم (٤٠٤)، ضمن حديث أبي موسى الطويل. ولفظُ «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتوا» أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ٢ / ٣١، برقم (٨٤٧)، وقال محقّقه شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

أم تجب عليه مطلقًا، أم يُفصَّل بين الجهرية والسرية؟ فتحرَّر أنّ الخلاف في ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يقرأ المأمومُ خلف إمامه مطلقًا، جهريةً كانت الصلاةُ أم سريةً، بل يستمع وينصت، وهو مذهب الحنفية. (١)

واستدلّوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. (٢)

وجه الدلالة: أنّ أكثر أهل التفسير على أنّ الخطاب للمقتدي؛ فأُمِر بالاستماع والإنصات، وهو ينافي القراءة. (٣)

٢. قوله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ». (٤)

وجه الدلالة: أنّ قراءة الإمام قائمةٌ مقامَ قراءة المأموم، فتسقط عنه بها. (٥)

٣. عموم قوله ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا». (٦)

القول الثاني: يُفصَّل بين الجهرية والسرية؛ فلا يقرأ المأمومُ في الجهرية بل يُنصِت، ويقرأ في السرية؛ وهو مذهب المالكية (٧)، والحنابلة، إلا أنّ الحنابلة فرّقوا بين من يسمع إمامه فلا يقرأ ومن لا يسمعه فيقرأ. (٨)

---

(١) يُنظر: الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، ١ / ٦٥١؛ القُدوري، التجريد، ٢ / ٩٤٢؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ١٦٠؛ الغُنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ١ / ١٠٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ١ / ٣٣٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٣) يُنظر: السرخسي، المبسوط: ١ / ١٩٩، ابن مودود المَوصِلي، الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٥٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢ / ٣٣، برقم (٨٥٠)، وقال محقّقه شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لضعف جابر [الجُعفي]». فهو ممّا يُستأنَس به عند الحنفية لا ممّا يُعتمَد عليه استقلالًا في إثبات الحكم.

(٥) يُنظر: ابن مازَه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢ / ١٤؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢ / ١٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢ / ٣٠، برقم (٨٤٦)، وصحّح إسنادَه محقّقُه شعيب الأرناؤوط. وأصلُ الحديث في صحيح مسلم برقم (٤٠٤)، وفي ثبوت زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» كلامٌ لأهل العلل يأتي في المناقشة.

(٧) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١ / ١٦٤؛ الدردير والدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧؛ الخَرَشي، شرح مختصر خليل، ١ / ٢٦٩.

(٨) يُنظر: البُهوتي، كشاف القناع، ١ / ٣٨٦؛ المَرداوي، الإنصاف، ٤ / ٣٠٣؛ الحَجّاوي، الإقناع، ١ / ١٦٢.

واستدلّوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [١]، وحملوه على حال الجهر خاصّةً؛ إذ لا يتحقّق الاستماعُ في السرية. [٢]

٢. حديث المتابعة: «فإذا قرأ فأنصِتوا»، فهو أمرٌ بالإنصات في موضع جهر الإمام، فينتفي به وجوبُ القراءة حالَ الجهر دون السرّ. [٣]

القول الثالث: تجب قراءةُ الفاتحة على المأموم في كل ركعة، جهريةً كانت الصلاةُ أم سريةً، فلا تسقط عنه بقراءة الإمام؛ وهو مذهب الشافعية. [٤]

واستدلّوا بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [٥]

وجه الدلالة: أنّ «لا صلاة» من صيغ العموم في نفي الصحّة، فيتناول الإمامَ والمأمومَ والمنفردَ في كل صلاةٍ، ما لم يقم مخصِّص. [٦]

٢. قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقترئ بأمّ القرآن». [٧]

وجه الدلالة: أنّ لفظ «صلاة» نكرةٌ في سياق النفي فيعمّ، فيدخل فيه المأمومُ. [٨]

٣. قوله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خِداجٌ». [٩]

---

[١] سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

[٢] ينظر: القَرافي، الذخيرة، ٢ / ١٨٥؛ ابن القصّار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ٤ / ٣١٦.

[٣] يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف، ١ / ٢٣٩؛ ابن قدامة، صفة الصلاة من شرح العمدة، ص١٧٢.

[٤] يُنظر: النووي، روضة الطالبين، ١ / ٢٤١؛ النووي، المجموع، ٣ / ٣٦٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٧ / ٦٤.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، ١ / ١٥١، برقم (٧٥٦)؛ ومسلم برقم (٣٩٤).

[٦] يُنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٢ / ٢٠٢.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١ / ٢٥٩، برقم (٣٩٤).

[٨] يُنظر: العَيني، عمدة القاري، ٩ / ١٣٩؛ العظيم آبادي، عون المعبود، ٣ / ٢٧.

[٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٣٩٥)؛ وأحمد في المسند، ٧ / ٢١٠، برقم (٧٤٠٠)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

مناقشة الأدلة

ناقش الحنفيةُ استدلالَ الشافعية بأنّ حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ» محمولٌ على غير المأموم؛ إذ قراءةُ إمامه له قراءةٌ، فلا يصدق عليه أنّه «لم يقرأ»، جمعًا بينه وبين أدلة الإنصات. [١]

ونوقش استدلالُ الحنفية والمالكية بحديث «فأنصتوا»: بأنّ زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي موسى وأبي هريرة أعلَّها جماعةٌ من الحفّاظ، وأشار مسلمٌ نفسُه إلى الاختلاف فيها، ومنهم من عدَّها غيرَ محفوظةٍ عن جميع الرواة؛ فلا تنهض وحدَها لمعارضة الأمر الصريح بقراءة الفاتحة الثابت في الصحيحين [٢] .

وأجاب وأُجيب عن حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ» بأنّه عامٌّ في الأحوال، وأدلّةُ الإنصات إنّما ترد على حال الجهر خاصّةً، فيُخصَّص بها عمومُه في هذه الحال، ويبقى على عمومه في السرّ؛ وهو أَولى من إلغاء أحد النصّين.

الترجيح المعلَّل

الذي يترجّح لدى الباحث — والله أعلم — هو القول الثاني (التفصيل): فيُنصِت المأمومُ في الجهرية عملًا بحديث حِطَّان «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتوا» وبظاهر الآية، ويقرأ الفاتحةَ في السرية عملًا بعموم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» المتّفَق عليه. ووجهُ الترجيح: أنّ هذا القول يُعمِل النصّين جميعًا، والجمعُ بينهما مقدَّمٌ على إسقاط أحدهما، إذ إعمالُ الدليلين أَولى من إهمال أحدهما. وبهذا يظهر أنّ ترجيحَ الإسقاط المطلق للقراءة (كما في القول الأول) أو إيجابَها المطلق (كما في الثالث) فيه إهدارٌ لأحد النصّين، والتفصيلُ يجمع بينهما. وهذه إضافةٌ ترجيحية تتجاوز مجرّدَ نصرة أحد المذاهب إلى إعمال قاعدة الجمع بين الأدلة.

الإشكال الأصولي

تتجاذب المسألةَ قواعدُ: (العام والخاص) في تخصيص عموم «لا صلاة لمن لم يقرأ» بأدلة الإنصات حالَ الجهر؛ و (دلالة الأمر) في قوله «فأنصتوا» أهو للوجوب فينافي القراءة؟ و (خبر الواحد وزيادة الثقة) في لفظة «فأنصتوا»: أتُقبَل مطلقًا أم يُتوقَّف فيها لإعلال الحفّاظ لها؟ و (التعارض والجمع) بين نصوص الإنصات ونصوص وجوب الفاتحة، والمختارُ إعمالُ الجمع بالحمل على حالَي الجهر والسرّ.

---

[١] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١ / ١١١.

[٢] ينظر: شرح النووي على مسلم ٤ / ١٢٣، المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٦٧.

أثر رواية حِطَّان في المسألة

رواية حِطَّان عن أبي موسى «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتوا» هي النصُّ المحوري الذي عليه مدارُ مذهب الإنصات، وهي مناطُ الجمع المرجَّح؛ إذ بها يتقيّد عمومُ وجوب الفاتحة بحال الجهر. ومن ثَمّ فإنّ تحرير الحكم في هذه المسألة موقوفٌ إلى حدٍّ بعيدٍ على تحرير ثبوت لفظة «فأنصتوا» في مرويّه، وهو ما يبرز الأهميةَ الفقهية الخاصّة لرواية هذا التابعي.

المطلب الثاني: حكم مسابقة الإمام في الصلاة

نصّ الحديث: عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّيتُم فأقيموا صفوفَكم، ثم لِيَؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا... فإذا كبَّر ورَكَع فكبِّروا واركَعوا، فإنّ الإمامَ يركعُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك...». (١)

تصوير المسألة:

مسابقةُ الإمام: شروعُ المأموم في أركان الصلاة — كالتكبير للركوع، أو الرفع منه، أو السجود، أو التسليم — قبل إمامه، بحيث يسبقه إلى الرُّكن أو يُتِمُّه قبله.

تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة على المنع من مسابقة المأموم إمامَه في أركان الصلاة عمدًا. وإنّما اختلفوا في أثر هذه المسابقة على صحة الصلاة: هل تبطل بها الصلاةُ أو الرُّكن فيُعاد، أم يأثم مع الصحة؟ فتحرَّر أنّ محل الاتفاق هو التحريم، ومحلّ الخلاف هو الحكم الوضعي (البطلان وعدمه). (٢)

الأدلة على المنع:

١. قوله ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَع فاركَعوا». (٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١ / ٣٠٣، برقم (٤٠٤).

(٢) يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١ / ٤٧٠؛ النَّفراوي، الفواكه الدواني، ١ / ٥٣١؛ النووي، المجموع، ٤ / ٤١٠؛ البُهوتي وحاشية الروض المربع، ٢ / ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢ / ٣٠، برقم (٨٤٦)، وصحّح إسنادَه محقّقُه شعيب الأرناؤوط؛ وأصلُه في الصحيحين.

وجه الدلالة: اقترانُ فعل المأموم بفعل الإمام ب «الفاء» في قوله «فكبِّروا» و «فاركَعوا» يفيد التعقيبَ والترتيب، فيقتضي تأخّرَ فعل المأموم عن فعل إمامه، وينافي سبقَه. (١)

٢. حديثُ البراء بن عازب قال: «كنّا نصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض». (٢)

وجه الدلالة: أنّ حقيقة الاقتداء تقتضي التبعيّةَ التامّة، فلا ينتقل المأمومُ إلى الرُّكن التالي حتى يستقرّ فيه إمامُه. (٣)

٣. (الوعيد): قوله ﷺ: «أمَا يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمارٍ». (٤)

وجه الدلالة: ترتيبُ عقوبة المسخ على السبق دليلٌ صريحٌ على التحريم؛ إذ الوعيدُ الشديد قرينةٌ صارفةٌ للنهي إلى التحريم. (٥)

٤. (النهي الصريح): قوله ﷺ: «أيّها الناس، إنّي إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود...». (٦)

المناقشة والترجيح المعلَّل:

لا معارِضَ لهذه النصوص، وقد تضافرت على المنع صراحةً (النهي)، ودلالةً (فاء التعقيب)، ووعيدًا (المسخ)، وفعلًا (تأسّي الصحابة)؛ فالتحريمُ محلُّ اتفاقٍ لا نزاع فيه. والذي يترجّح في أثرها الوضعي: أنّ من سبق إمامَه بركنٍ كاملٍ متعمّدًا ولم يعُد ليأتيَ به بعد إمامه لم يُعتَدَّ بذلك الرُّكن، لمنافاته حقيقةَ الائتمام؛ وأمّا مع النسيان أو الجهل فيُعذَر ويعود. وهذا الترجيح مبنيٌّ على أنّ المتابعة ركنٌ في معنى الاقتداء، لا مجرّد كمال.

الإشكال الأصولي

(١) يُنظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١ / ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والامامة، باب متى يسجد من خلف الإمام: ١ / ٢٨٠، برقم (٧٧٨).

(٣) يُنظر: القاري، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٢ / ١٤١؛ البسّام، تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، ١ / ١١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والامامة، باب اثم من رفع رأسه قبل الإمام: ١ / ١٤٠، برقم (٦٩١).

(٥) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤ / ١٦٣ - ١٦٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن سب الامام بركوع او سجود او نحوهما: ١ / ٣٢٠ برقم (٤٦٢).

تتنازع المسألةَ قاعدتان: (دلالة الأمر) في «فكبِّروا فاركَعوا» مع فاء التعقيب، وهل تفيد الوجوبَ والترتيبَ معًا؟ و (دلالة النهي) في «لا تسبقوني»، والأصلُ فيه التحريمُ ما لم تصرِفْه قرينة، وقد تأكّد هنا بقرينة الوعيد؛ فاجتمعت دلالةُ الأمر بالتعقيب مع دلالة النهي عن السبق على تقرير المنع.

أثر رواية حِطَّان في المسألة

تميّزت روايةُ حِطَّان عن أبي موسى بالنصّ الصريح على العلّة والحكم معًا: «فإنّ الإمامَ يركعُ قبلكم ويرفعُ قبلكم... فتلك بتلك»؛ ففيها تقريرٌ لتقدّم الإمام في الأركان، وبيانٌ أنّ ما يفوت المأمومَ من تقدُّمٍ في أوّل الرُّكن يُجبَر بتأخّره في آخره «فتلك بتلك»، وهو تأصيلٌ نبويٌّ دقيقٌ لقاعدة المتابعة قلّ أن يجتمع مثلُه في حديثٍ واحد؛ فرواية حِطَّان من أوضح ما يُستدَلّ به على المنع وعلّتِه.

المطلب الثالث: صفة التشهّد المختار

نصّ الحديث: عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، أنّ رسول الله ﷺ خطبَنا وبيَّن لنا سنّتَنا وعلَّمنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيتُم فكان عند القَعْدة، فليكن أوّلَ قول أحدِكم: التحيّاتُ الطيّباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين». (١)

تصوير المسألة:

التشهّد ذكرٌ مشروعٌ في القَعدة، وقد وردت به صيغٌ متعدّدةٌ عن جماعةٍ من الصحابة، فوقع البحثُ في أيّ هذه الصيغ أفضلُ وأكملُ يُختار للمصلّي.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التشهّد، ولا في أنّ الصيغ المرويّة عن النبي ﷺ كلَّها صحيحةٌ يجوز التعبّدُ بأيّها. وإنّما اختلفوا في تعيين الأفضل والأكمل منها؛ فالخلاف في الأولوية لا في الصحة، وهو من باب اختلاف التنوّع لا اختلاف التضاد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١ / ٣٠٢، برقم (٤٠٤)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في التشهد، ١ / ٨٦، برقم (٩٠١)، وقال محقّقه شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

القول الأول: اختيار صيغة تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢].

دليلهم: حديثُ عبد الله بن مسعود قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ — وكفّي بين كفَّيه — التشهّدَ كما يُعلِّمني السورةَ من القرآن: «التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيّباتُ، السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه». [٣]

وجه الدلالة: أخذُ اليد عند التعليم يدلّ على تأكيده وترسيخه، وتعليمُه إياه كما يُعلَّم القرآنُ دليلُ عنايةٍ؛ ولأنّه أشهرُ التشهّدات وأكثرُها روايةً واستفاضةً بين الصحابة. [٤]

القول الثاني: اختيار صيغة تشهّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب المالكية. [٥]

دليلهم: ما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه سمع عمرَ بن الخطاب على المنبر يُعلِّم الناسَ التشهّد يقول: «قولوا: التحيّاتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيّباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه». [٦]

وجه الدلالة: أنّ عمر علَّمه الناسَ على المنبر بمحضرٍ من الصحابة فلم يُنكِرْه أحدٌ، فجرى مجرى الخبر المتواتر أو المشتهر. [٧]

القول الثالث: اختيار صيغة تشهّد ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الشافعية. [٨]

دليلهم: حديثُ ابن عباس قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهّدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: التحيّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيّباتُ لله، السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنّ محمدًا

[١] يُنظر: السرخسي، المبسوط، ١ / ٢٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٢١٢.
[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢ / ٢٢٠؛ المقدسي، العدة شرح العمدة، ص٨٤.
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين: ٥ / ٢٣١١ برقم (٥٩١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١ / ٣٠١ - ٣٠٢، برقم (٤٠٢).
[٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١ / ٢١٢.
[٥] يُنظر: مالك، المدونة، ١ / ٢٢٦؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١ / ٢٢٤؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١ / ٢٠٤.
[٦] أخرجه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، ١ / ١٩٣.
[٧] يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ١ / ٢٢٤؛ الدردير والدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١ / ٢٥١.
[٨] يُنظر: الشافعي، الأم، ١ / ١٤٠؛ المُزَني، مختصر المزني، ١ / ١٠٠؛ النووي، روضة الطالبين، ١ / ٢٦٣.

رسولُ الله». [1]

وجه الدلالة: قال الشافعي: «وبهذا نقول، وقد رُويت في التشهّد أحاديثُ مختلفةٌ كلُّها، فكان هذا أحبَّها إليّ؛ لأنّه أكملُها». [2]

المناقشة والترجيح المعلَّل

صيغُ التشهّد كلُّها صحيحةٌ ثابتةٌ في دواوين السنة، فلا مجال للترجيح بينها من جهة الصحة، وإنّما الترجيحُ في الأفضلية. والذي يترجّح لدى الباحث أنّ تشهّد ابن مسعود أرجحُ من هذه الجهة؛ لأنّه المتّفَق على إخراجه في الصحيحين، ولاقترانه بمزيد العناية في التعليم (أخذُ الكفّ، والتعليمُ كتعليم القرآن)، ولاستفاضته وعمل جمهور الصحابة به، مع بقاء غيره من الصيغ سنّةً يجوز الإتيانُ بها. فالترجيحُ هنا ترجيحُ أولويةٍ لا ترجيحُ إبطالٍ لما سواه.

الإشكال الأصولي

المسألة نموذجٌ صافٍ لقاعدة (اختلاف التنوّع): إذ الوارد صيغٌ متعدّدةٌ ثابتةٌ لعبادةٍ واحدةٍ، فلا يُصار فيها إلى إعمال قواعد التعارض والترجيح المُسقِط، بل الجميعُ مشروعٌ، والعملُ بأيّها امتثالٌ للسنة، ويُستحبّ التنويعُ إحياءً لجميع ما ورد. وبهذا يُفرَّق بين اختلاف التنوّع — كصيغ التشهّد والأذان وأدعية الاستفتاح — واختلاف التضاد الذي يُطلَب فيه الترجيح.

أثر رواية حِطّان في المسألة

انفردت روايةُ حِطّان عن أبي موسى بصيغةٍ للتشهّد ثابتةٍ في صحيح مسلم: «التحيّاتُ الطيّباتُ الصلواتُ لله...»، فهي بذاتها إحدى الصيغ المعتبرة، وشاهدٌ عمليٌّ على سَعَة اختلاف التنوّع في هذا الباب؛ إذ تزيد صيغَ التشهّد المرويّة صيغةً صحيحةً رابعةً إلى جانب صيغ ابن مسعود وعمر وابن عباس. فرواية حِطّان لا تنصر قولًا بعينه بقدر ما تؤصّل للقاعدة الأصولية الحاكمة للمسألة، وتوسّع دائرةَ المأثور المعمول به.

المطلب الرابع: تغريب الزاني ومن يُعاقَب به

نصّ الحديث: عن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشي، عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل اللهُ لهنّ سبيلًا: البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سنةٍ،

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١ / ٣٠٢، برقم (٤٠٣).
[2] الشافعي، الأم، ١ / ١٤٠.

والثيّبُ بالثيّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ». [١]

مشروعية التغريب في الجملة

مشروعيةُ التغريب في حقّ الزاني البِكر ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى في عقوبة المحاربين: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [٢] ؛ ويُستأنَس به على مشروعية النفي عقوبةً في الجملة، وإن كان الأصلُ في الآية المحاربين لا الزناة.

وأمّا السنة: فحديثُ العَسيف [٣] الطويل، وفيه: «وعلى ابنِك جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ». [٤]

وحديثُ زيد بن خالد الجُهني أنّ النبيّ ﷺ أمر فيمن زنى ولم يُحصَن بجَلْدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ. [٥]

وأمّا الإجماع: فقد نفى الصدّيقُ ثم عمرُ رضي الله عنهما، وسار على ذلك الصحابةُ من غير نكيرٍ، فكان إجماعًا عمليًّا على مشروعية التغريب في الجملة. [٦]

تحرير محل النزاع:

محلُّ الاتفاق: مشروعيةُ التغريب في الجملة في حقّ البِكر. ومحلُّ النزاع أمران: الأول: هل التغريبُ حدٌّ لازمٌ داخلٌ في العقوبة، أم هو تعزيرٌ وسياسةٌ راجعٌ إلى رأي الإمام؟ والثاني: على مَن يجب التغريب: أعلى الرجل خاصّةً، أم يعمّ الرجلَ والمرأةَ والعبد؟

أقوال الفقهاء وأدلّتهم:

القول الأول: أنّ التغريب ليس حدًّا لازمًا، بل الحدُّ هو الجَلْدُ فقط، والتغريبُ راجعٌ إلى رأي الإمام تعزيرًا وسياسةً إن رأى المصلحةَ فيه؛ وهو مذهب الحنفية. [٧]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ٣ / ١٣١٦، برقم (١٦٩٠).

[٢] سورة المائدة، جزء من الآية (٣٣).

[٣] العَسيف: الأجير. الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠٨، مادة (ع س ف)؛ ابن منظور، لسان العرب، ٩ / ٦.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ٣ / ١٣٢٤ برقم (١٦٩٧).

[٥] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: ٣ / ١٧١ برقم (٢٦٤٩).

[٦] يُنظر: ابن المنذر، الإجماع، ص١٢٥؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧ / ١٠٧.

[٧] يُنظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤ / ١٤؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ٥٩١.

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾. (١)

وجه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: أنّه تعالى أمر بالجلد ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على النصّ، والزيادةُ على النصّ نسخٌ، ولا يجوز نسخُ القرآن بخبر الواحد. الوجه الثاني: أنّه جعل الجلدَ جزاءً، واسمُ الجزاء لِما تقع به الكفاية، فإيجابُ التغريب زيادةٌ على الكفاية المنصوصة. (٢)

الوجه الثالث: أنّ الآية موضعُ بيانٍ للعقوبة، ولو كان التغريبُ من الحدّ لَذُكِر فيها؛ إذ لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. (٣)

القول الثاني: أنّ التغريب يجب على الرجل البِكر الحرّ خاصّةً، ولا تغريبَ على المرأة ولا على العبد والأمة؛ وهو مذهب المالكية. (٤)

واستدلّوا بما يأتي:

١. حديثُ العَسيف وفيه: «وعلى ابنِك جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ»، فخصَّ التغريبَ بالرجل. (٥)

٢. حديثُ عُبادة: «البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سنةٍ». (٦)

وجه الدلالة: أنّ المرأة عورةٌ، وفي تغريبها وحدَها تعريضٌ لها للفتنة، فلا تُغرَّب؛ وكذا العبدُ لتعلّق حقّ سيّده به. (٧)

القول الثالث: أنّ التغريب حدٌّ يجب على الزاني البِكر مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، وهو المعتمَد عند الشافعية (٨) والصحيح عند الحنابلة (٩) .

---

(١) سورة النور، جزء من الآية (٢).

(٢) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ / ٣٩.

(٣) يُنظر: العَيني، البناية شرح الهداية، ٦ / ٢٨٩.

(٤) يُنظر: ابن عبد البر، التقصّي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ، ص٨٩؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣ / ٣٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ٣ / ١٣٢٤ برقم (١٦٩٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣ / ١٣١٦ رقم (١٦٩٠).

(٧) يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٣٢١.

(٨) يُنظر الشافعي، الأم، ١ / ٨٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٣ / ١٨٨.

(٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩ / ٤٢؛ الحَجّاوي، الإقناع، ١ / ١٦٩.

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل: حديثُ العَسيف، وحديثُ عُبادة «البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سنةٍ»؛ فإنّ لفظ «البِكر» عامٌّ يتناول الذكرَ والأنثى، ولم يَرِد في الحديث ما يُخصِّصه بالرجل. [1]

وجه الدلالة: أنّ النصّ رتَّب النفيَ على وصف البَكارة لا على الذكورة، فيعمّ كلَّ بِكرٍ؛ وإخراجُ المرأة أو العبد تخصيصٌ للعموم بلا دليلٍ ناهضٍ. [2]

مناقشة الأدلة

نوقش استدلالُ الحنفية (أنّ الزيادة نسخٌ): بأنّ زيادةَ التغريب على الجلد ليست نسخًا للنصّ، بل هي تشريعٌ مستقلٌّ ثابتٌ بالسنة الصحيحة الصريحة؛ والنسخُ رفعٌ للحكم، وهذا إثباتُ حكمٍ زائدٍ لا رفعٌ لحكم الجلد. وأمّا امتناعُ نسخِ القرآن بخبر الواحد فمُسلَّمٌ، لكنّ التغريب لم يُنسَخ به شيءٌ من القرآن، وإنّما زِيد حكمٌ بدليلٍ مستقلٍّ، وخبرُ الواحد حجّةٌ في إثبات الأحكام. وأمّا دعوى أنّ موضعَ الآية موضعُ بيانٍ: فالجوابُ أنّ القرآن والسنة كليهما وحيٌ، فبيانُ السنة للقرآن أصلٌ مقرَّر، ولا يلزم استيعابُ الآية لكلّ أحكام الباب.

ونوقش تخصيصُ المالكية للتغريب بالرجل: بأنّ لفظ «البِكر» في حديث عُبادة عامٌّ، وتخصيصُه بالرجل يفتقر إلى مخصِّصٍ، وحديثُ العَسيف وردَ في واقعةٍ خاصّةٍ (ابنُ الرجل) فلا يقتضي قصرَ الحكم عليه؛ وأمّا خشيةُ الفتنة على المرأة فمندفعةٌ باشتراط المَحرَم.

الترجيح المعلَّل

الذي يترجّح لدى الباحث — والله أعلم — هو القول الثالث: أنّ التغريب حدٌّ ثابتٌ في حقّ البِكر مطلقًا، مع تغريب المرأة بمَحرَمٍ صيانةً لها. ووجهُ الترجيح: صراحةُ حديث عُبادة وحديثِ العَسيف في إثبات «نفي سنةٍ» و «تغريب عامٍ» مقرونًا بالجلد، وعملُ الخلفاء الراشدين به، وأنّ حملَ «البِكر» على عمومه أَولى من تخصيصه بلا مخصِّص. وأمّا قولُ الحنفية بأنّه سياسةٌ لا حدٌّ: فمرجوحٌ لمصادمته النصَّ الصريح المقرونَ بالجلد في سياق بيان الحدود، مع سلامة الجمع بين آية الجلد وحديث التغريب.

---

[1] سبق تخريجهما.

[2] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٣ / ١٨٨.

الإشكال الأصولي

المسألة معقدُ جملةٍ من القواعد الأصولية: (الزيادةُ على النصّ) وهل هي نسخٌ؟ والتحقيقُ أنّها ليست نسخًا بل تشريعٌ زائدٌ. و (حجّيةُ خبر الواحد) في إثبات الأحكام، وامتناعُ نسخِ المتواتر به. و (النسخُ) وشروطُه من الرفع لا الإثبات. و (الإجماعُ) العمليُّ للخلفاء الراشدين. و (التعارضُ والجمعُ) بين آية الجلد وحديث التغريب، والمختارُ الجمعُ: فالجلدُ ثابتٌ بالكتاب، والتغريبُ ثابتٌ بالسنة، ولا تعارضَ بين مُثبِتَين. و (العامُّ والخاصُّ) في لفظ «البِكر».

أثر رواية حِطَّان في المسألة

روايةُ حِطَّان عن عُبادة «البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سنةٍ» هي النصُّ المحوريُّ الذي انبنى عليه إثباتُ التغريب حدًّا؛ فقولُه «ونَفْيُ سنةٍ» نصٌّ صريحٌ في كون التغريب جزءًا من عقوبة البِكر، لا مجرّدَ سياسةٍ. وعليها مدارُ ترجيح الجمهور، وبعمومِ لفظِ «البِكر» فيها استدلَّ القائلون بتعميم التغريب على الذكر والأنثى. فرواية حِطَّان في هذه المسألة فاصلةٌ في تحرير محلّ النزاع وترجيح الراجح، وهي أظهرُ آثار مروياته الفقهية.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في مرويات التابعي الجليل حِطّان بن عبد الله الرَّقاشي واستنباط الأحكام الفقهية منها، توصّل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أوجزها فيما يأتي:

أولًا: النتائج

١. أنّ مرويات حِطّان ذات الأثر الفقهي ترجع في حقيقتها إلى حديثين مرفوعين صحيحين مخرَّجين في صحيح مسلم: حديث أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة (برقم ٤٠٤)، وحديث عبادة بن الصامت في حدّ الزنى (برقم ١٦٩٠)؛ وليس فيها ضعيفٌ ولا مرسلٌ من حيث الأصل، عدا ما وقع من الكلام في ثبوت زيادة «فأنصتوا».

٢. أنّ سماع حِطّان من أبي موسى الأشعري وعبادة بن الصامت ثابتٌ، وعليه مدار مروياته الفقهية؛ وأمّا روايته عن عمر وعليٍّ وأبي الدرداء رضي الله عنهم فيدخلها احتمال الإرسال، وهي مسألةٌ تحتاج إلى مزيد تحرير ومراجعة.

٣. في مسألة قراءة المأموم: ترجّح لدى الباحث الجمعُ بين النصوص، وهو أن يُنصت المأموم في الجهرية عملًا بحديث حِطّان «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وبآية الأعراف، ويقرأ الفاتحة في السرية عملًا بعموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ إذ الجمعُ مقدَّمٌ على الترجيح والإسقاط ما أمكن.

٤. أنّ مسابقة المأموم لإمامه محرَّمةٌ باتفاق المذاهب الأربعة؛ وقد انفرد حديثُ حِطّان بالتصريح بأنّ «الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم... فتلك بتلك»، وهو نصٌّ محوريٌّ في تقرير وجوب المتابعة وأنّ تأخّر المأموم مقصودٌ شرعًا.

٥. أنّ الخلاف في صيغة التشهد المختار من قبيل اختلاف التنوّع لا التضادّ؛ فالصيغ الثلاث ابن مسعود، وعمر، وابن عباس كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ يجوز العمل بأيّها، والأرجح من حيث الثبوت صيغةُ ابن مسعود لكونها متفقًا عليها؛ وحديثُ حِطّان نفسُه صيغةٌ صحيحةٌ تؤكّد سَعَة الأمر في ذلك.

٦. أنّ عدد الأقوال في تغريب الزاني ثلاثةٌ؛ إذ يتفق الشافعية والحنابلة على تغريب الجميع، والراجح تغريبُ البِكر مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى (مع محرمٍ للمرأة)؛ وأنّ الزيادة على النصّ بالتغريب

ليست نسخًا للقرآن، بل تشريعٌ مستقلٌّ ثبت بخبرٍ صحيحٍ.

٧. أنّ أبرز الإشكالات الأصولية الحاكمة لهذه المرويات: العامّ والخاصّ، ودلالة الأمر والنهي، وحجّية خبر الواحد، والزيادة على النصّ، والنسخ، واختلاف التنوّع، والتعارض والجمع، والإجماع؛ وقد ظهر أثرُ كلٍّ منها في تحرير محلّ النزاع وبناء الترجيح.

٨. أنّ أثر رواية حِطّان ظاهرٌ ومحوريٌّ في المسائل الأربع، إذ كانت مروياتُه إمّا النصَّ المؤسِّس للحكم (كالتغريب والمتابعة)، وإمّا المقيِّدَ لعمومٍ (كالإنصات)، وإمّا الشاهدَ على سَعَة التنوّع (كالتشهد).

ثانيًا: التوصيات

١. إفرادُ مرويات كبار التابعين بدراساتٍ فقهيةٍ إسناديةٍ مماثلة، تجمع بين تحرير الإسناد واستنباط الحكم، لِما في ذلك من خدمة فقه الحديث.

٢. إفرادُ زيادة «فأنصتوا» في حديث أبي موسى ببحثٍ حديثيٍّ مستقلٍّ من جهة العلل، لأثرها البالغ في مسألة قراءة المأموم.

٣. العنايةُ في الدرس الفقهي بالتفريق بين اختلاف التنوّع واختلاف التضادّ في مسائل صفات العبادات، درءًا للتشغيب على السنن الثابتة.

المصادر

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١ لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٥١هـ.

٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ٢٠١١م.

٨. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي، د عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: ١، ١٤١٥هـ.

١٠. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

(ت٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
١٣. البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى الحنفى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. التاريخ الكبير: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح الدباسي ومركز شذا للبحوث، الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ.
١٥. التجريد: للقدوري (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي (e): أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، اعتنى به: فيصل يوسف أحمد العلي، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٤٢٣هـ)، حققه: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: ١٠، ١٤٢٦هـ.
٢١. الثقات لابن حبان الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٢. الثقات للعجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت٢٦١هـ)، تحقيق: قلعجي، دار الباز، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ط: ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٤. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
٢٦. حاشية العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر–بيروت، ط: بدون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٨. الحاوي الكبير: للماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٢٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٣٠. روضة الطالبين: للنووي (ت٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٣١. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، واخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: ٢، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٣. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ.
٣٤. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط: ٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٦. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٧. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٣٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٤١. عيون الأدلة في مسائل الخلاف: ابن القصار المالكي القاضي البغدادي (ت٣٩٧هـ)، المحقق: أحمد مغراوي، دار أسفار– الكويت، الطبعة: ٢، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
٤٢. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.
٤٣. فتح الباري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر.
٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٦. صفة الصلاة من شرح العمدة: لابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها / عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ.
٤٨. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٤٩. لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٥٠. المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا، ١٣٢٨هـ.

٥٢. المجموع شرح المهذب: للنووي (ت٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي– القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.

٥٣. المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥. مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٥٩. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط: ١، ١٣٨٨هـ.

٦٠. منار القاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦١. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، حققه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت

٦٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام

الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.